

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على تحويل كراس الشروط المتعلقة بإنتاج البذور و الشتلات و إكثارها الملحق بالأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه طبقا للملحق المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الفلاحة و البيئة و وزير التجارة و السياحة ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

كراس الشروط المتعلقة بإنتاج البذور

و الشتلات و إكثارها

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس الشروط العامة و الالتزامات المتعلقة بإنتاج البذور و الشتلات و إكثارها.

الفصل 2 - يحتوي هذا الكراس على 6 صفحات و يتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى 18 فصلا و يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة، أما الباب الثاني فيخص شروط ممارسة نشاط إنتاج البذور و الشتلات و إكثارها . و يهتم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات و العقوبات بالإضافة إلى ملحق يتضمن الشروط الفنية الخاصة بإنتاج البذور و الشتلات .

الفصل 3 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بهذا الكراس ممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بإنتاج البذور و الشتلات و إكثارها.

الفصل 4 - يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا الكراس وفقا لما جاء بالفصل الأول من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 و المتعلقة بالبذور و الشتلات و المستنبطات النباتية ما يلي :

- البذور و الشتلات و: جميع الحبوب و النباتات و أجزاء النباتات مثل الفسائل الدرنات و البصلات و الجذامير القادرة على التوالد.

- البذور و الشتلات الأساسية : ترتب " بذور و شتلات أساسية " ، البذور أو الشتلات المنتجة من مواد أولية قبل أساسية و التي تم إنتاجها تحت مسؤولية المستنبت أو المنتقي حسب القواعد المعمول بها في انتقاء الصنف.

- البذور و الشتلات المثبتة الصلوحية : ترتب " بذور و شتلات مثبتة الصلوحية " ، البذور أو الشتلات المتأتية مباشرة من بذور أساسية (بذور و شتلات مثبتة من الجيل الأول) أو أول فرع من البذور و الشتلات المثبتة من أول جيل (بذور و شتلات مثبتة من الجيل الثاني).

- المشاتل : المنابت و الحقول المخصصة لإنتاج بذور و شتلات الأشجار المثمرة و أشجار الزينة و الأشجار الغابية و الخضروات و غيرها.

- مزارع الإكثار: الحقول المخصصة لإنتاج البذور المنتقاة .

- الصنف : المجموعة النباتية المنسوبة إلى وحدة تصنيفية نباتية من أسفل رتبة معروفة .

- الإسترسال : متابعة كل المراحل التي يمر بها المنتج و تسجيل كل المعطيات المتعلقة بحلقة الإنتاج إلى غاية الترويج .

- السلطة المختصة : المصالح التابعة لوزارة الفلاحة و البيئة و المكلفة بمراقبة البذور و الشتلات و حماية المستنبطات النباتية.

الفصل 5 - يخضع نشاط إنتاج البذور و الشتلات و إكثارها إلى أحكام هذا الكراس و إلى جميع النصوص القانونية و التشريعية الجاري بها العمل و خاصة القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه و إلى أحكام نصوصه التطبيقية.

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط

إنتاج البذور و الشتلات و إكثارها

القسم الأول

الشروط الإدارية

الفصل 6 - يودع كل راغب في ممارسة إنتاج البذور و الشتلات و إكثارها لدى مكتب ضبط الإدارة العامة لحماية و مراقبة جودة المنتجات الفلاحية بـ30 نهج أن سافاري أو لدى مكتب الضبط بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية نسختين من هذا الكراس ممضى عليهما من قبله و مؤشرا عليهما في جميع الصفحات على أن يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشرة من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 7 - تسند لكل من يتعاطى إنتاج البذور و الشتلات و إكثارها بعد التأكد من استجابته لجميع الشروط الواردة بهذا الكراس بطاقة مهنية طبقا لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلقة بترتيب البذور و الشتلات و طرق إنتاجها و إكثارها و المواصفات العامة لخيرتها و لفها و عنونتها و مراقبة جودتها و حالتها الصحية و توريدها و الاتجار فيها كما هو منقح بالنصوص اللاحقة.

الفصل 8 - يجب أن تتوفر في كل شخص يرغب في تعاطي نشاط إنتاج البذور و الشتلات و إكثارها الشروط التالية:

- أن يطلع على المواصفات المنظمة للقطاع و الموضوع على ذمته لدى مصالح الإدارة العامة لحماية و مراقبة جودة المنتجات الفلاحية أو المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

- أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة الإجازة التطبيقية مسلمة من المدارس أو المعاهد الفلاحية أو على شهادة فني سامي أو يشغل بصفة متعاقد و لمدة ثلاث سنوات على الأقل قابلة للتجديد أشخاصا لهم نفس المؤهلات المبينة أعلاه .

- أن يصرح سنويا لدى الإدارة العامة لحماية و مراقبة جودة المنتجات الفلاحية أو المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايبيا، ببرنامج إنتاج البذور و الشتلات حسب الأنواع و الأصناف و الدرجات قبل الشروع في الإنتاج.

- تفادي تركيز المنابت بالأراضي الوعرة كالأراضي الموجودة بالمرتفعات أو المنخفضات أو التي تحتوي على نسبة هامة من الصخور .

- التزود بمواد إكثار مصادق عليها من قبل السلطة المختصة.

- التصرف في نقطة مياه ذات جودة وبكمية كافية و معدات ري مناسبة.

- التصرف في محل لخن المواد الكيميائية و المبيدات المعدة للإستعمال تتوفر فيه شروط حفظ الصحة المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 و المتعلق بالبدور و الشتلات و المستنبتات النباتية و بالقانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 و المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات و بالنصوص اللاحقة المنقحة و المتممة لهما.

- التصرف في وحدة تطعيم و خزن للعقل تتماشى و نشاط المؤسسة المنتجة.

- المحافظة على الفاتورات و أذن التزود التي تثبت إقتناء المواد المعدة للاكثار و نتائج التحاليل المتعلقة بمراقبة جودة المنتج و ذلك لمدة موسمين فلاحيين على الأقل.

- وضع لائحة بجانب كل منبت تتضمن المعطيات التالية :

* النوع و الصنف و حامل الطعوم.

* الدرجة

* تاريخ الغراس

* تاريخ التطعيم

- عزل القطع المخصصة للإكثار عن بعضها حسب الأصناف.

- استعمال أكياس و حاويات نظيفة

- خزن الشتلات و نقلها في ظروف تضمن عدم تجفيفها.

- الحصول على شهادة للوقاية تسلمها مصالح الحماية المدنية طبقا للأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 و المتعلق بصلوحية المحل و شهادة الوقاية .

الفصل 14 - يتعين على مكثري البذور الاستجابة للشروط التالية :

- التصرف في حقول مخصصة لإكثار البذور يكون لها على الأقل منفذ على مسلك فلاح.

- توفير معدات الاستغلال و التنظيف الضرورية للبذور في حالة جيدة : جرار و آلة بذر و معدات لمداواة المحصول و للغريلة.

- تأمين إنتاج مستقر ومنتظم لا تتعدى تغيراته 20 % من سنة إلى أخرى و ذلك بالمناطق الرطبة و شبه الرطبة و يعتمد الإنتاج في المناطق الشبه جافة و الجافة على الري.

- عدم إنتاج حبوب من نفس الصنف بنفس المستغلة لغرض استعمال آخر، مما يؤدي إلى رفض حقل أو حقول إكثار.

- تركيز نظام استرسال لكل حصص البذور و الشتلات المنتجة.

- تركيز حقل للمراقبة الذاتية لكل الحصص المنتجة أو المستعملة في برنامج التثبيث.

- أن يمسك حسابية مواد تضبط بالنسبة إلى كل نوع و صنف و درجة و بالترتيب الزمني كميات البذور المنتجة و الموجودة و المبيعة و مصدرها و وجهتها و تاريخ كل عملية.

- أن يتعاطى إنتاج البذور و الشتلات في مناطق ملائمة لإنتاج النوع النباتي و محددة طبقا للمواصفات الجاري بها العمل بالنسبة إلى كل مجموعة أنواع و المضبوطة بالأمر عدد 1985 لسنة 2007 المؤرخ في 30 جويلية 2007 و المتعلق بضبط مواصفات بعض أنواع البذور و الشتلات و طرق مراقبتها و بالأمر عدد 101 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المشار إليه أعلاه .

- أن يحترم مخطط الإكثار طبقا للمواصفات الجاري بها العمل بالنسبة إلى كل نوع أو مجموعة أنواع و المضبوطة بالنصوص المشار إليها أعلاه .

- خلاص المعاليم الموظفة على عمليات المراقبة.

- احترام قواعد السلامة و قواعد حفظ الصحة عند استعمال المبيدات.

الفصل 9 - يتعين أن تقوم السلطة المختصة بمجرد اعلامها من قبل المعني بالأمر و قبل عملية إكثار البذور و الشتلات و إنتاجها و الاتجار فيها بمراقبة جودة وسائل الإنتاج و الإكثار.

الفصل 10 - يتعين على كل ممارس لنشاط إنتاج الشتلات و البذور و إكثارها إعلام الإدارة العامة لحماية و مراقبة جودة المنتجات الفلاحية أو المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية في الإبان إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول، عن كل تغيير يطرأ على عنوان مخازنه أو الفضاءات الضرورية لممارسة النشاط.

الفصل 11 - يتعين على كل ممارس لنشاط إنتاج البذور و الشتلات و إكثارها الإستظهار على عين المكان و عند كل طلب من الإدارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس و بالبطاقة المهنية و بجميع الوثائق و المؤيدات الكتابية اللازمة لممارسة النشاط و التي تقتضيها القوانين و الترايب الجاري بها العمل، و خاصة الوثائق المتعلقة بنتائج مراقبة جودة المنتج التي تقوم بها الإدارة قبل الشروع في عملية الترويج المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراس.

القسم الثاني

الشروط الفنية العامة

الفصل 12 - يتعين على منتج البذور و الشتلات بمختلف أنواعها الاستجابة للشروط الفنية الخصوصية الملحقة بهذا الكراس.

الفصل 13 - إضافة إلى الشروط الفنية الخصوصية الملحقة بهذا الكراس، يتعين على منتجي الشتلات الإستجابة للشروط التالية :

ملحق

الشروط الفنية الخصوصية

1 - بذور الحبوب و البقول الجافة و البذور العلفية و بذور الخضراوات و بذور الزهور و بذور الزراعات الصناعية :

يتعين على منتج بذور الحبوب والبقول الجافة والبذور العلفية وبذور الخضراوات وبذور الزهور وبذور الزراعات الصناعية أن يتصرف فيما يلي :

مستغلة للمحافظة الصناعية على المواد النباتية المكثرة و ذلك في صورة إنتاج البذور قبل الأساسية.

كمية من البذور الأساسية تتناسب وبرنامج إنتاج البذور مثبتة الصلوحية والعادية مع تبرير مصدرها.

وحدة للفرز معزولة تماما عن أي محل يمكن أن يحتوي على حبوب للاستهلاك ويجب أن تكون طاقة هذه الوحدة مناسبة لبرنامج الإنتاج وأن تشتمل على :

* منطف أولي

* منطف

* مفارز

* جهاز فرز بالجابية

* معدات لمداداة البذور

* معدات لوزن ولف البذور

* فضاءات أو مستودعات لقبول البذور الخام

* محلات لخزن البذور المنتجة وفواصل المخزون في ظروف حفظ جيدة تمكن من الحفاظ على نسبة رطوبة تقدر ب 55 % وعلى درجة حرارة تتراوح بين 18 و 27 درجة وحالة صحية حسنة. ويتعين أن تكون هذه المحلات معزولة عن أي محل يمكن أن يحتوي على حبوب استهلاك.

* مخبر مجهز بمعدات تحليل لإجراء التجارب العادية على بذور الإنتاج المعني (إنبات، نقاوة، وزن خصوصي، رطوبة.....).

* حقل أو أكثر يكون المنفذ إليه سهلا و في صورة الإنتاج المباشر توفير معدات استغلال.

2 - شتلات البطاطا :

أ- يتعين على منتج شتلات البطاطا قبل الأساسية أن يتصرف في مركز إنتاج شتلات مخبرية يحتوي على :

- وحدة لتحضير وسط غذائي

- وحدة للتحويل المعقم

- محضنة لتربية الشتلات

- وحدة لتكوين الدرينات

- وحدة لمراقبة الجودة (الاختبارات الصحية)

- بيوت عازلة للحشرات

- وحدة تبريد للمحافظة على الدرينات

- أنسال سليمة و أصيلة.

- المحافظة على لصائق اللفائف وعلى الفواتير وعلى أذون التسليم المثبتة لشراء البذور وعلى نتائج التحاليل المتعلقة بمراقبة جودة المنتج لمدة موسم فلاحي على الأقل .

- وضع لافتة على حافة كل حقل إنتاج تحمل العلامات التالية : النوع والصنف والدرجة وعدد الحصة والمساحة المبدورة بالهكتار.

- القيام بالتنقية اللازمة للصنف .

- القيام بصفة آلية بالتنظيف المسبق للألات المستعملة للبذر والجني والدرس والغربة .

- استعمال أكياس و حاويات نظيفة .

- حفظ حصص البذور و نقلها في ظروف تضمن عدم تجفها.

- التصرف في محل لخزن المواد الكيماوية و المبيدات المعدة للمداواة تتوفر فيه شروط حفظ الصحة المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الكراس.

الفصل 15 . لا يمكن لمؤسسات إنتاج البذور التعاقد إلا مع المكثرين الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس و خاصة منها المبينة بالفصل 14 منه.

الباب الثالث

مجال تدخل الإدارة

الفصل 16 . تخضع عملية إنتاج البذور والشتلات إلى مراقبة أعوان السلطة المختصة و ذلك للتثبت من جودتها.

ويخول لهؤلاء الدخول إلى المنابت وحقول الإكثار ومحلات تكييف وخزن الشتلات وإجراء المراقبة اللازمة وذلك بالعين المجردة أو عن طريق التحاليل المخبرية للتثبت من احترام المواصفات المضبوطة بالنسبة إلى كل نوع .

الفصل 17 . طبقا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المشار إليه أعلاه، يسمح لأعوان السلطة المختصة المحلفين الذين يعينهم الوزير المكلف بالفلاحة بدخول جميع المنابت ومزارع الإكثار ومحلات تكييف وخزن الشتلات ذلك قصد إجراء عمليات المراقبة اللازمة.

الباب الرابع

المخالفات و العقوبات

الفصل 18 . عند الاخلال بشرط من شروط هذا الكراس يتم التنبيه على المعني بالأمر من قبل الإدارة مع تمكينه من مهلة تتراوح من أسبوع إلى شهر واحد حسب الحالة لتسوية الوضعية. وفي صورة عدم امتثاله، يتم إيقاف نشاطه بمقتضى قرار من وزير الفلاحة و البيئة مع سحب بطاقته المهنية. و لا يمكنه استئناف نشاطه إلا بعد تسوية وضعيته و إعداد محضر معاينة يصدر على إثره قرار من وزير الفلاحة والبيئة في الغرض. وتبقى إجراءات الغلق والعقوبات وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

إني الممضي أسفله أقر بأني اطلعت على

جميع الشروط و الأحكام الواردة بهذا الكراس

و ألتزم باحترامها و العمل بمقتضاها

في.....

الإمضاء